

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١

في شأن الجواز البحري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز لأى شخص من له جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يزاول أية مهنة في السفن التي تتدنى في سيرها المياه الإقليمية للجمهورية إلا بعد الحصول على (جواز بحري) من إدارة الفتاش البحرى لصالحة الموانى والمتأتى الإقليم الذى يقيم فيه ويستثنى من ذلك من يعملون في السفن الحربية أو في السفن الحكومية غير المخصصة لأغراض تجارة.

مادة ٢ - يتشرط لمنع الجواز البحري أو تجديده ما يأتى :

(أ) أن تكون قوة إبصار طالب الجواز البحري وصحته وحالته الجسمية تتواءل لنوع الخدمة التي سيقوم بها في السفينة في مختلف حالات البحار . وتحدد قوة الإبصار والشروط الصحية الأخرى بقرار من وزير الحربية .

(ب) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة تلك عرض أو سرق أو نصب أو تزوير أو في أية جريمة مخلة بالشرف أو الاتجار في المخدرات أو إجازتها أو تهابطها ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وتأكدت جهة الإداره من حسن سيره وسلوكه

ومع ذلك يجوز بعد موافقة وزير الحربية صرف أو تجديد الجواز البحري لن لا تتوافق فيه أحكام البند (أ) وكان وقت العمل بهذا القانون يحمل جوازا بحريا أو تذكرة شخصية بحرية أو رخصة بخار

مادة ٣ - لا يجوز أن يستعمل الجواز البحري إلا للعمل في السفن ويقوم في هذا الشأن مقام جواز السفر المنصوص عليه في القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٥٩

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

بتعديل أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد مناطق الأرز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز زراعة الأرز في غير المناطق التي يحددها وزير الأشغال العمومية لإقليم مصر سريا بقرار منه ويستثنى من ذلك زراعة الأرز النيل بمحافظة الفيوم .

كما لا يجوز تجاوز النسب التي يقررها وزير الأشغال العمومية لكل منطقة ويجوز زراعة الأرز في الأراضي التي تتبع باري الإرتوازى والصرف الكامل بترخيص من وزارة الأشغال العمومية بعدأخذ رأى وزارة الزراعة.

مادة ٢ - يعاقب على مخالفه أحكام هذا القانون بغرامة فTERها من خمسة وتلذتين جنيهها إلى خمسين جنيهها عن كل فدان أو كسور الفدان . فإذا كانت زراعة الأرز موضوع المخالفة في منطقة تمرر ووزارة الصحة العمومية تحرر زراعة الأرز فيها لمنع انتشار بعض الملاриا يحكم فيها بذات العقوبة وبعد مباشرة خدمة زراعة الأرز موضوع المخالفة وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

مادة ٣ - يكون لهنوى مصادمة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الأشغال العمومية إصدار القرارات الالزمه لتنفيذها .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينا

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة ١٣٨٠ (أول يونيو سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر